

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم (39)

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا. يا شيخ الدعاء الوارد في الركوع سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم. ثلاث مرات والدعاء الوارد في السجود وانا بالاعلى ثلاث مرات. يا شيخ هل يجوز لنا ان نزيد اكثر من ثلاث مرات؟ وسمعت اه احد من اهل العلم - [00:00:00](#)

يقول يجوز لكن لا يجوز ان تزيد اكثر من تسع مرات. وافتونا اثابكم الله. الحمد لله لا بأس بالزيادة في تسبيح والسجود على ثلاث الى عشر لا بأس بذلك ما لم يكن اماما وخلفه من يصلي. ويشق عليهم ذلك التطويل - [00:00:20](#)

فالثلاث هي ادنى الكمال واكثر الكمال عشر ما لم يشق على مأوم والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله شيخنا طابت. بارك الله فيكم بالنسبة يا شيخنا للحامل والمرضع اذا افطرتا في رمضان - [00:00:40](#) عليهما وما هو توجيه حديث انس بن مالك الكعبي رضي الله عنه كما قال له النبي عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة. وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام - [00:01:00](#)

بارك الله فيكم وغفر لكم. الحمد لله اما الحامل والمرضع اذا كان الصيام يشق عليهما فلهما ان يفطرا ولا يجب عليهما مع الافطار الا قضاء كما نص على ذلك حديث انس بن مالك الكعبي عند ابي داود باسناد صحيح لغيره. فقلوه وضع اي وضع وجوبها - [00:01:20](#) اي وضع وجوب الصوم عن المسافر والحمل والمرضع. فاذا افطرت الحامل والمرضع خوفا على نفسيهما لمشقة الصيام فان الواجب عليهما ان يخطئ ان ان يقضي فقط واما اذا افطر خوفا على ولديهما وعلى نفسيه - [00:01:40](#) معا فايضا الواجب عليهما القضاء فقط. واما اذا افطرت الحامل والمرضع خوفا على ولديهما فقط بمعنى ان الضرر ليس راجعا عليهما وانما الضرر يرجع على ولديهما فان العلماء يوجبون مع القضاء كفارة - [00:02:00](#)

عن كل يوم فيما لو افطرت الحامل والمرضع خوفا على ولديهما فقط فيقضيان ويطعمان. والله اعلم هل النساء في البيوت ان اقيمت الجماعة من الرجال اه دخولهن في اه الجماعة افضل ام صلاتهن لوحدهن؟ وهل ايضا ينطبق عليهم اه فضل الجماعة بفضل - [00:02:20](#)

هذه الجماعة على على مفردا سبعة وعشرين درجة الله يبارك فيكم شيخنا. الحمد لله المتقرر في القواعد ان ايقاع الفريضة جماعة افضل من ايقاعها فرادى. فاذا وافق ان رب الدار قد - [00:02:45](#)

جماعة في بيته لعدم قدرته على ايقاع الجماعة في المسجد فان الافضل لنساء الدار ان يدخلن معه واذا دخلن معه فان لهن الفضل المترتب على اجر الجماعة. في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل - [00:03:02](#)

من صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة. فاذا صلى النساء في الدار مع رب الدار جماعة. فان لهن من الفضل ما دلت عليه الادلة الصحيحة في فضل الجماعة والله اعلم. والسؤال الاخر شيخنا الحبيب بارك الله فيك. ما الضابط في الاشياء المباحة؟ او القاعدة في الاشياء المباحة - [00:03:22](#)

بارك الله فيك. الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في الاشياء المباحة انها على اصل الاباحة والحل والطهارة. فلا الخروج عن اباحتها الى تحريمها الا بدليل ولا يجوز الخروج عن تطهيرها عن طهارتها الى الحكم عليها بالنجاسة الا بدليل. فعندنا - [00:03:42](#) قاعدتان وفقك الله الاصل في الاشياء الاباحة والاصل في الاشياء الطهارة. فمن خرج عن مقتضى الاباحة الى

التحريم فلا بد ان يأتينا بدليل يدل على هذا التحريم ومن خرج عن مقتضى الطهارة الى النجاسة فلا بد ان يأتينا بدليل يدل على النجاسة لان - [00:04:03](#)

تحريمهم والنجاسة والتنجيس حكمان شرعيات والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة والله اعلم. شيخنا احسن اليكم سائل يقول آآ ما الحكم في ما نسمعه الان في بعض الموتى الذين يموتون بهذا الداء المنتشر آآ وهو داء العدوى للكونا [00:04:23](#) -

انهم لا يغسلونهم ولا يكفونهم ويلقونهم هكذا واحيانا يعني لا يصلون عليهم. فما حكم ذلك من ترك تغسيله وترك تكفينه الى غير ذلك من هذه الامور فهل هذا يجوز ام لا - [00:04:43](#)

الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان كل من مات ومعه اصل الاسلام فالواجب القيام بمقتضيات جنازته كاملة. فلا يجوز لنا ان ندفن احدا مات ومعه اصل الاسلام. بلا تغسيل ولا تكفين ولا صلاة عليه. فان من حق المسلم على المسلم اذا مات بين يديه - [00:04:56](#)

ان يقوم بحقوقه التي منها اتباع جنازته وتغسيله والتي منها اتباع جنازته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه هذا من حقوق المسلم على المسلمين. فاذا مات الانسان بالمرض المسمى بكونا فانه يجب في حقه على - [00:05:16](#) اخوانه المسلمين وجوبا كفائيا ان يقوموا بشؤون جنازته كاملة من غير تقصير. هذا من حق المسلم على المسلم فمن يموت بهذا الداء فالواجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه. ودفنه في مقابر المسلمين. لا يجوز ان تحرق جثته ولا ان ولا ان يمثل بها - [00:05:36](#) ولا ان تتعرض بشيء ابدانا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وفي الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست وذكر منها واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه او قال فاتبع جنازته. ويقول - [00:05:56](#) صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا. حديث صحيح لغيره. اخرجه ابو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها الواجب في حق كل مسلم مات بيننا وجوبا كفائيا ان نغسله وان نكفنه وان نصلي عليه ولا يجوز ان نتعرض - [00:06:16](#) لجثته بشيء من التشويه او التمثيل. ولا يجوز احراقه ولا تقطيع اطرافه. لا يجوز ذلك مطلقا. فان المسلم له كرامة واحترام وحرمة حيا وميتا. والله اعلم. البعض يقول لو او اه اقتربنا منه سنتنقل منه العدوى الى الحي. فهنا يتضرر الحي. فهل هذا مسوغ شرعي لترك ذلك؟ او لترك هذه الاوامر - [00:06:36](#)

الحمد لله ليس هذا من المسوغات في ترك جثة المسلم او تحريقها او عدم القيام بوجوب بواجبها شرعا. وعلى من يغسله اذا خاف الضرر بانتقال شيء من العدوى ان يأخذ كافة الاحتياطات الطبية. حتى يكون في حماية من انتقال هذا - [00:07:06](#) الوباء اليه. لكن لا يجوز لنا مطلقا ان نتركه بلا تغسيل. فان تركه بلا تغسيل هكذا مفسدة متحققة واما كون مغسله سيصاب بشيء من ذلك فانه مفسدة متوهمة. والمتقرر في القواعد انه لا يجوز ترك المصالح المتحققة من اجل - [00:07:28](#) المفاسد المتوهمة. ومن توكل على الله كفاه كما قال الله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه. وهؤلاء الاطباء لا يزالون يباشرون المرضى بكونا في غرف في غرف تمريضهم. ولا يزالون يعطونهم العلاج ولا يزالون يقلبونهم من ها هنا - [00:07:48](#) وها هنا لان الطبيب حال مباشرته لاحد المرضى بهذا الداء او الوباء فانه يأخذ كافة الاحتياطات التي تجعله وفي عصمة باذن الله عز وجل من انتقال الفيروس اليه. فكذا نقول في حق من يغسل هذه الجثة التي ماتت بهذا الداء خذ كافة - [00:08:08](#) الاحتياطات التي تعصمك من انتقال الفيروس اليك وتوكل على الله وقم بحق اخيك وابشر بحماية الله وحفظه والله اعلم. لو والبعض خاف ان يقترب منه هل لنا ان ان نيممه ام لا - [00:08:28](#)

لا يجوز لنا ان نيممه ما دمنا قادرين على تغسيله فاذا كان ثمة من يقوم بفرض الكفاية في حق هذه الجثة المسلمة. فان الواجب علينا ان نغسله ولا يجوز لنا ان نتنقل في تغسيله من الطهارة المائية الى الطهارة الترابية الا في حال تعذر كان يكون محروقا او مات بشيء - [00:08:44](#)

يعني يمنع من وصول الماء اليه او لا يزيد جثته التغسيل الا تفلتا. واما اذا كان ليس ثمة مانع الا خوف من انتقال الوباء فقط فلا اراه

مانعا مع اخذ مع مع اخذ كافة الاحتياطات الطبية التي يوصي بها الاطباء في مباشرة مثل هذه مثل - 00:09:04
هذه الاجساد المصابة بهذا الفيروس. فاذا لا يجب علينا ان نغسله. لكن اذا امتنع الجميع اذا امتنع الجميع عن تغسيه اذ نتقل الى
ان نيممه. لكن هذا لا يجوز الا اذا تعذر الجميع. ويكون فرض الكفاية لم يقم به احد. ويكون من - 00:09:24
كان قادرا على القيام به وتعذر بلا سبب شرعي ظاهر فهو اثم. وكما قلت لكم انه لا يجوز الانتقاد من الطهارة في تغسيل هذا الميت من
الطهارة المائية الى الطهارة الترابية الا عند الخوف الشديد. ولكن لا اظن الخوف يبلغ - 00:09:44
المبلغ الذي نترك جثة اخينا هكذا من غير تغسيل ولا تكفين بحجة الخوف من الاصابة بهذا الداء. فلا فيجب تغسيه هو يجب ان ينبري
من المسلمين من تقوم به فرض الكفاية حتى يقوم بكافة حقوق هذا المسلم. نسأل الله ان يعصمنا واياكم من كل وباء وفتنة والله

اعلم - 00:10:04

- 00:10:24